



جامعة النيل Nile University

كلية الدراسات العليا

لائحة النظم الأكاديمية

لطلاب كلية الدراسات العليا لسنة ٢٠٢٠م

عملاً بأحكام والماده (٢٩) الفقره (١) والمده (ب) من قانون جامعة النيل لسنة ٢٠٢٠ وإستناداً للائحة الموحدة لتنظيم الدراسات العليا بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠١٨ أصدر مجلس الجامعة اللائحة الآتي نصها:

إسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة "لائحة النظم الأكاديمية لطلاب كلية الدراسات العليا لسنة ٢٠٢٠ ، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تطبيق

تطبق أحكام هذه اللائحة على كل الطلاب المسجلين لنيل أي درجة عليا يمنحها مجلس الأستاذة بتوصية من مجلس الكلية.

تفسير

في هذه اللائحة، مالم يقتضي السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية المسى الموضحة إزاءها:

الجامعة: يقصد بها جامعة النيل

الكلية: يقصد بها كلية الدراسات العليا

مجلس الكلية: يقصد به مجلس كلية الدراسات العليا

العميد: يقصد به عميد كلية الدراسات العليا

مجلس الأبحاث: يقصد به مجلس الأبحاث بكليات الجامعة

(١) موجهات خاصة بالإمتحانات التحريرية:

١. على الطالب الإلتزام بنظم الدراسة والإمتحانات وتوجيهات المشرفين والمتحدين، ومع الأخذ بعموم ما تقدم، يجب عليهم مراعاة الآتي بالنسبة للإمتحانات التحريرية.

أ) الدخول في قاعة الإمتحان قبل خمس دقائق من الموعد المحدد للإمتحان، والجلوس في المكان المخصص.

ب) الإلتزام الهدوء التام في قاعة الإمتحان.

ج) إتباع الإرشادات الموضحة في كراسة الإجابة.

د) لا يسمح للطالب بدخول قاعة الإمتحان بعد إنقضاء نصف ساعة من بداية الإمتحان، ولا يسمح للطالب المتأخر بوقت إضافي بعد الزمن المحدد.

ه) لا يُسمح لأى طالب بمغادرة قاعة الإمتحانات قبل نصف ساعة من بداية الإمتحان.

و) لا يُسمح للطالب الذى يغادر القاعة بالعودة إليها، إلا إذا كان تحت الرقابة المباشرة لأحد المسؤولين.

(ز) الإمتناع عن إدخال أى كتاب أو مذكرات أو رسومات أو الحاسوبات الآلية المتطرفة أو الأجهزة السمعية بما فى ذلك الهاتف السياط إلى داخل قاعة الإمتحانات فيما عدا الذى يأذن بها الأستاذة الممتحنون.



جامعة النيل Nile University

(ج) الإمتناع عن تقديم أية مساعدة مباشرة أو غير مباشرة لأى طالب آخر، وعدم قبول أى مساعدة من طالب آخر بأية وسيلة.

(ط) إعادة المعيتات التي تعطل للطالب الى مكانها بعد الفراغ من أداء الإمتحان.

(ئ) إتباع توجيهات الأستاذة الممتحنين والمراقبين طيلة فترة إنعقاد الإمتحان.

(ك) الإمتناع عن الأكل، الشرب (عدا الماء)، أو التدخين داخل قاعة الإمتحان.

(٢) موجهات خاصة بمرافق الإمتحانات التحريرية:

٢. على الأستاذة المراقبين مراعاة الآتي:

(أ) الحضور الى قاعة الإمتحان قبل نصف ساعة من الزمن المحدد لبدء الإمتحان: على أستاذ المادة الممتحن لها التواجد في القاعة عند بدء الإمتحان قبل نصف ساعة.

ب) التأكد من وجود كراسات الإجابة والمعينات المسموح بها للإمتحان بالعدد الكافي في الأماكن المخصصة لها في القاعة.

ج) التأكد من هوية الطالب الممتحن بمراجعة بطاقاتهم الجامعية، وذلك قبل السماح لهم بدخول قاعة الإمتحان.

د) كتابة الوقت الفعلى لبداية الإمتحان على سبورة قاعة الإمتحان.

ه) تدوين الحضور والغياب بعد مضي نصف ساعة من بدء الإمتحان.

و) عدم مناقشة أسئلة الإمتحان مع الطالب وفي حالة وجود أى سؤال حولها عليهم الاستعانة بالأستاذ الممتحن.

ز) عدم استخدام الهاتف السيار او الاكل او التدخين أثناء إنعقاد الإمتحان.

ح) عدم الانشغال بأى أمر من شأنه الإخلال بالهدوء داخل قاعة الإمتحان.

ط) إذا ضبط المراقب أى طالب يغش أو يتلقى مساعدة أو يقدمها لآخر، على المراقب تعضيد المخالفة، ما أمكن ذلك، بشهادة أى من المراقبين أو الأستاذ الممتحن أو أى من الموجدين داخل قاعة الإمتحانات ، وكتابة تقرير بالواقعة لرئيس مجلس الأبحاث بالكلية المعنية.

ى) تنبية الطالب بموعد إنتهاء الوقت المسموح به للإمتحان قبل خمس عشر دقائق وإخبارهم بالتوقف عن الكتابة عند إنتهاء الوقت.

ك) جمع كراسات الإجابة والتأكد من مطابقتها للحضور، ثم وضعها في مظروف وتسليمها لرئيس القسم المعنى.

(٣) طلبات إعادة التصحيح:

٣. يحق لأى طالب لديه إدعاء يتعلق بنتيجة أى مقرر أمتحن فيه أن يتقدم بطلب لإعادة التصحيح للعميد، وذلك بملء الإستمارة المعدة لهذا الغرض، بعد سداده الرسوم المقررة على أن تراعي الضوابط الآتية:

(أ) أن يقدم طلب إعادة التصحيح خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة بعد دفع الرسوم المقررة.

ب) يقوم العميد بإحاله طلب إعادة التصحيح الى رئيس مجلس الأبحاث المعنى لتشكيل لجنة لمراجعة كراسة إجابة الطالب وتقديم توصية محددة بنتيجة المراجعة.

ج) يحييل رئيس مجلس الأبحاث المعنى توصية لجنة إعادة التصحيح للكتابة لإنجازها وإخبار الطالب بها.

د) لا يُقبل أى طلب لإعادة التصحيح بعد إنقضاء الفترة المنصوص عليها في البند(٣) أعلاه.

(٤) موجهات خاصة بالرسائل والأطروحتات:

على الطلاب الالتزام بالآتي:

(أ) التقيد بموجهات تقديم الرسائل والأطروحتات المعتمدة من الكلية.



جامعة النيل Nile University

(ب) إذا كان مقترب البحث يتعلق بترجمة كتاب ما، فينبغي إحضار موافقة من المؤلف تفيد بإجراء الترجمة في الحالات التي تستدعي ذلك، وإحضار براءة عدم وجود ترجمة سابقة مماثلة لذات الكتاب باللغة المراد الترجمة إليها.

(ج) مراعاة الأمانة العلمية في الكتابة عند إعداد الرسالة أو الأطروحة والإطلاع على لائحة المحاسبة والعقوبات في هذا الشأن.

(د) المواظبة على مقابلة المشرفين على نحو منتظم والتقييد بتوجيهاتهم.

(ه) الالتزام بالقرارات التي تصدرها الكلية بشأن التمديد للدراسة أو الإنذار أو إلغاء التسجيل.

(و) الحضور في الزمان والمكان المحددين لانعقاد الإمتحان الشفوي وفقاً لتوجيه لجنة الإمتحان المعتمدة من الكلية، دون تقديم أية مشروبات أو أطعمه قبل الإمتحان الشفوي وأثناءه أو بعده.

(ز) عدم الاتصال بطريق مباشرة أو غير مباشرة بالمتمني الداخلي أو الخارجي بعد إعتمادهما من الكلية لتقويم الرسالة أو الأطروحة . وفي حالة ثبوت ذلك تتم محاسبة الطالب وفق اللوائح.

(ح) إجراء تصويبات أو التعديلات المطلوبة بواسطة لجنة الممتحنين، والإلتزام بالقرارات التي يصدرها المجلس التخصصي المعنى في الزمن المحدد.

(ي) ملء التعهد الخاص بالملكية الفكرية عند الفراغ من إعداد الرسالة أو الأطروحة، والتتوقيع عليه ووضعه بعد صفحة المستخلص حفاظاً على حقوق المؤلف الفكرية.

(ط) التأكيد من تقديم الرسالة للفحص الإلكتروني للإنتقال بسكرتارية الدراسات العليا بعد دفع الرسوم المقررة وإرفاق ما يثبت ذلك ، وفي حالة ثبوت الإنتقال يتم محاسبة الطالب وفق اللوائح.

(٥) إجراءات المحاسبة على مخالفات:

5.1 يعد الإخلال بأى من أحكام المادتين (١) و (٢) أعلاه، مخالفة تستوجب إتخاذ الآتى:

(أ) على المشرف أو الممتحن أو المراقب كتابة تقرير بالمخالفة لرئيس مجلس الأبحاث بالكلية المعنية الذى يقوم بإحالته للعميد بعد إقتناعه بوجود بينة مبدئية فى مواجهة الطالب المدعى عليه بارتكاب المخالفة.

ب) يشكل العميد لجنة للتحقيق مكونة من أحد نوابه، عضوية أحد أعضاء هيئة التدريس في مرتبة الأستاذية، وممثل البرنامج المعنى لإجراء التحقيق وإثبات الحيثيات، ورفع تقرير مع توصياتها للسيد العميد.

ج) في حالة وجود بينات تستدعي المحاسبة وموافقة العميد على التوصية بالمحاسبة، يشكل العميد لجنة للمحاسبة برئاسة أحد نوابه، عضو من هيئة التدريس في مرتبة الأستاذية، ممثل البرنامج المعنى، والمستشار القانوني الذي يكلف برفع حيثيات الحالة وقرارات المحاسبة.

د) يمثل أمام لجنة التحقيق منفرداً كل من المشرف أو الأستاذ الممتحن أو المراقب مقدم الشكوى والطالب وأى من الشهود إن وجدوا، لتقديم إفادتهم بشأن المخالفة المعنية.

ه) على لجنة المحاسبة تقديم تقرير مكتوب يتضمن توصياتها مجلس الكلية.

5.2 إذا كانت المخالفة المترتبة تدرج تحت طائلة أى من أحكام المادة (٤)-(ج) (د) (ه) (و) (ز) أعلاه، يشكل العميد لجنة للتحقيق و المحاسبة من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للنظر في المخالفة المعنية، وتقديم تقرير مكتوب بشأنها، يتضمن توصياتها مجلس الكلية.

5.3 ينظر مجلس الكلية في تقارير لجان التحقيق و المحاسبة المكونة وفقاً للمادة (٥-(ب) و ٥ (٢) أعلاه، ويقدم توصيات بشأنها مجلس الأستاذة لجازتها.

(٦) العقوبات:



جامعة النيل Nile University

يقوم مجلس الكلية في حالة إقتناعه بإرتكاب الطالب للمخالفات المعنية توقيع واحده أو أكثر من العقوبات الآتية:

- (أ) توجيه مذكرة تحذيرية للطالب وحفظها في سجله الأكاديمي.
 - (ب) اعتبار الطالب راسباً في المادة الممتحنة موضوع المخالفة ومنحه صفرأً فيها.
 - (ج) اعتبار الطالب راسباً في جميع المواد التي جلس لها.
 - (د) الإيقاف عن الدراسة لفترة محددة.
 - (ه) إلغاء التسجيل للدرجة.
 - (و) الإلزام بدفع تعويض مالي عن أي ضرر مادي ينبع عن المخالفة.
 - (ز) الحرمان من إجازة الدرجة العلمية المسجل لها.
- ح) الطالب الذي تم إلغاء تسجيجه او حرمانه من الدرجة العلمية وفق الفقرات (ه) و(ز) أعلاه، لا يحق له التسجيل لأي درجة علمية بالجامعة مرة أخرى.

(٧) أحكام عامة:

- (أ) تنشر المواد (١) و (٢) و (٣) و (٤) الواردة في هذه اللائحة على لوحة إعلانات الكلية.
- (ب) على الأساتذة المشرفين والمتحدين والمراقبين الإعلام بممواد هذه اللائحة.
- (ج) مع مراعاة أحكام المادة ٥ (١-ب) و (٢٥) أعلاه، يجوز للعميد تشكيل لجنة مؤقتة للتحقيق والمحاسبة.

أشهد أن مجلس الأساتذة قد أصدر هذه اللائحة في إجتماعه بتاريخ - م الموافق هجرية

برفسور:

مدير جامعة النيل